مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ – ٢ / ٤٧

كتاب دورى رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧
بشـــأن
عدم تعليق التوقيع على إستمارة ٣ زراعة على سداد الضريبة على الأطيان الزراعية أو الضرائب والرسوم الملحقة بها

نظراً لما تلاحظ لبعض المديريات الزراعية من قيام بعض مأموريات الضرائب العقارية بالتنبيه على الصيارف بعدم التوقيع على إستمارة ٣ زراعة إلا بعد تحصيل الضريبة على الأطيان الزراعية المطلوبة من الممولين.

ولما كان ما تتبعه بعض المأموريات من مثل هذا الإجراء مع المتعاملين مع مديريات الضرائب العقارية والمأموريات التابعه لها فيه تعطيل لمصالحهم فضلاً عن عدم إتفاقه وتعليماته المصلحة التى تنظم عملية التحصيل المستحقات الأميرية إختباراً أو بالطريق التنفيذى (الحجز الإدارى) المنصوص عليه فى القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن قانون الحجز الإدارى ، وكذا مخالفته لنظام بطاقة الحيازة الزراعية كما يعد تعويقاً لتنفيذ القانون ٩٦ لسنة ٩٢ والمرتبط تنفيذه ببرنامج زمنى محدد .

كما وإن إجراءات إستخراج بطاقة الحيازة الزراعية أو نقل الحيازة قد نظمتها التعليمات المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٨٥ فى المادة ٧ منها التى تقضى بتوقيع أعضاء اللجنة القروية على إخطار (٣) زراعة الخاص بالحائز لإستخراج بطاقة حيازة أو نقل حيازة له .

وحيث أن من بين أعضاء تلك اللجنة القروية (صراف الناحية) فإن الأمر يستلزم توقيعه على إخطار الحيازة إعمالاً لتلك التعليمات بعد التحقيق فقط من مطابقة البيانات الواردة بالإخطار مع بيانات المكلفة الوارد بها مساحة الأرض محل الحيازة حتى لاتكون هناك ثمة مخالفة بين الحيازة وما ورد بالمكلفات ودون تعليق توقيعه على سداد الضريبة المستحقة .

لذا تنبه المصلحة مشدداً على العاملين بحقل الضرائب العقارية وخاصة الصيارف مراعاة عدم تعليق توقيع الصيارف على إستمارة ٣ زراعة الخاصة بالحيازة على سداد الضريبة على الأطيان الزراعية أو الضريبة والرسوم الملحقة بها . ويتبع بشأن تحصيل الضريبة ما هو مقرر بأحكام القانون ١١٣ لسنة ٣٩ وتعديلاته وكذا أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى نظير مستحقات الدولة .

والمصلحة تنبه إلى مراعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً فى : / /١٩٩٧

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزينى